مرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧

فى شـأن زراعة الاعضاء

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م

وعلى المادة ١٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء بنك العيون ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان عمليات زراعة الكلى للمرضى ،

وبناء على عرض وزير الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة ١

يجوز اجراء عمليات استئصال الاعضاء من جسم شخص حى أو جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص حى آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢

للشخص كامل الاهلية قانونا أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع أو الوصية باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الاهلية .

مادة ٣

لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حى ولو كان ذلك بموافقته اذا كان استئصال هذا العضو يفضى الى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب .

مادة ٤

يجب احاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به وتتم الاحاطة كتابة من قبل فريق طبى مختص وذلك بعد اجراء فحص شامل .

ويجوز للمتبرع قبل اجراء عملية الاستئصال أن يرجع فى تبرعه دون قيد أو شرط .

مادة ٥

يجوز نقل الاعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملى الاهلية حتى الدرجة الثانية فاذا تعدد الاقارب فى مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم . وفى جميع الاحوال يجب أن تصدر الموافقة باقرار كتابى ويكون ذلك بمراعاة ما يلى :

أ ـ التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصى فى الامراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية .

ب ـ ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أى عضو من جسمه وذلك باقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الاهلية .

مادة ٦

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز بناء على توصية لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الاقل نقل عضو من جثة متوفى لزرعه فى جسم حى فى حاجة ضرورية لهذا العضو لانقاذ حياته وذلك بعد موافقة وزير الصحة العامة .

مادة ٧

لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأى وسيلة أو تقاضى أى مقابل مادى عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصى اجراء عملية استئصالها اذا كان على علم بذلك .

كما لا يجوز للشخص استرداد العضو الذى تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقا للقانون .

مادة ٨

يتم اجراء عمليات استئصال وزراعة الاعضاء فى المراكز الطبية التى تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض وفق الاجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٩

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى الاماكن التى تخصص لحفظ الاعضاء وتنظيم الاستفادة منها ٠

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الاولى ٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ١١

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٢

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما ٠

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لهما الى أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠

مادة ١٣

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضى

صدر بقصر السيف فى : ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ م